

الزامية قرارات مجلس شورى الدولة في دولة القانون

م.د. سنان عبد الحسين صالح

رئاسة جامعة ذي قار / كلية القانون

lawp1e222@utq.edu.iq

الملخص:

إنّ الإدارة العامة في الدولة المدنية التي هي دولة القانون لا دولة السلطان. ليست فوق القانون بل هي على غرار الأفراد خاضعة له في ما تقوم به من نشاط وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الإدارية. ولا قيمة لمبدأ الشرعية مالم يقترن بمبدأ آخر هو ضرورة احترام احكام القضاء وتنفيذها. فما الفائدة من ممارسة القضاء لرقابته على اعمال الإدارة إذا كان مصير الأحكام التي يصدرها هو البقاء حرفاً ميتاً. إنّ الفائدة الحقيقية من إقامة الدعوى تتوقف على ما يتبع الحكم من نتيجة عملية فالمطالبة بالحق وإن كانت لاتخلو من الأهمية، إلا أن الأهم منها هو تحويل هذا الحق إلى واقع . وقد قيل ان الحكم القضائي يُكسب مرتين ، مرة امام المحكمة وأخرى عند تنفيذه . لقد ثبت انه مهما كان حجم التطور الذي طرأ على الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، فإن فعالية هذه الرقابة تصطدم بصعوبات تنفيذ القضية المحكمة . والواقع يكشف عن حالات عدم تنفيذ مما يسيء بشكل كبير إلى فعالية الرقابة القضائية على اعمال الإدارة. إنّ القضاء يستمد سلطته الفعلية من الجدية في تنفيذ أحكامه ، وإن مهمة مجلس شورى الدولة هي الأصعب في هذا المجال لأن احكامه تصدر خاصة في مواجهة الإدارة صاحبة الامتيازات والتي قد تستكف عن تنفيذها .

فنبحث موضوع تنفيذ احكام مجلس شورى الدولة، وذلك في قسمين الأول يتناول موجب تنفيذ هذه الأحكام والثاني يتناول الامتناع عن تنفيذها وجزاءه.

الكلمات المفتاحية: (الإلزامية، القرارات، شورى الدولة).

Mandatory decisions of the State Council in the rule of law **Dr. Sinan Abdel Hussein Saleh**

Presidency of Dhi Qar University / College of Law

Abstract:

The public administration is in the civil state, which is the state of law, not the state of the sultan. It is not above the law, but like individuals, it is subject to it in the activities it carries out, in accordance with the principle of administrative legitimacy. The principle of legality has no value unless it is accompanied by another principle, which is the necessity of respecting and implementing judicial rulings. What is the benefit of the judiciary exercising its control over the administration's work if the fate of the rulings it issues is to remain a dead letter?

The real benefit of filing a lawsuit depends on the practical result of the judgment. Claiming the right, although not without importance, is the most important of which is the transformation of this right into reality. It has been said that a judicial ruling is won twice, once before the court and another when it is implemented. It has been proven that whatever the extent of the development that occurred in the judicial control of the work of the administration, the effectiveness of this control collides with the difficulties of implementing the court case. In fact, it reveals cases of non-implementation, which greatly undermines the effectiveness of judicial oversight on the work of the administration. The judiciary derives its actual authority from the seriousness in implementing its rulings, and the task of the State Consultative Council is the most difficult in this field because its rulings are issued especially in the face of the administration that has privileges and may refuse to implement them.

We discuss the issue of implementing the provisions of the State Shura Council, in two parts, the first dealing with the necessity of implementing these provisions, and the second dealing with refraining from their implementation and its penalty.

Keywords: (mandatory, decisions, state shura).

القسم الأول

موجب تنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة

نبحث في هذا القسم القوة التنفيذية العائدة للحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة كما نبحث خضوع الإدارة لموجب التنفيذ ، ثم نتكلم على كيفية تنفيذ الحكم.

الفقرة الأولى : القوة التنفيذية للحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة:

يرتبط موجب تنفيذ الحكم القضائي بالقوة التنفيذية العائدة له . وهذه القوة يتمتع بها الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة بمجرد صدوره وحتى قبل ان يصبح قطعياً او مبرماً ، ذلك ان الطعن بحكم المجلس لايقف حكماً تنفيذه مهما كان نوع الطعن. وبذلك يشذ الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة عن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والتي مفادها ان الحكم يكتسب القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعياً او من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى انه بحسب المادة ٥٥٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية يكون الحكم قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية ، ويكون مبرماً إذا لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية .

كما ان حكم مجلس شورى الدولة يتمتع بالقوة التنفيذية حتى ولو لم يكن حائزاً على حجية الشيء المحكوم به . فهذه هي حال القرارات المؤقتة التي يصدرها المجلس كقرار وقف التنفيذ الذي لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم به إذ يحق للمجلس الرجوع عنه ، لكن رغم ذلك يجب على الإدارة تنفيذه بتوقفها عن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

الفقرة الثانية : خضوع الإدارة لموجب تنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة :

اولا:- مبدأ التقيد بالقضية المحكمة :

رغم تمتع الإدارة بامتيازات تجعلها في مركز تسمو به على الأفراد ، فانها تخضع كهؤلاء لمبدأ التقيد بالقضية المحكمة .

ولا يمكن الحؤول دون ذلك بحجة الصعوبة التي تواجهها الإدارة في سبيل التقيد بهذا المبدأ ، كالصعوبة في تحمل بلدية صغيرة عبأ التعويض الضخم^(١) المحكوم به عليها ، ولا بحجة اعتبارات الملائمة كالأعتبار المتعلق بالأضطراب الذي تحدثه في الخدمة إعادة الفعلية للموظف ، ولا ايضاً بسبب حجج قانونية كالحجج التي تستند إلى ان الموظف الواجب اعادته إلى الخدمة يمارس نشاطاً خاصاً لا يتوافق مع الخدمة العامة^(٢) او ان الموظف يرفض قبول المركز الذي سيعين فيه^(٣)، او ان الحكم الذي يجب تنفيذه قد صدر في ظل الجهل ببعض الوقائع^(٤).

ذلك ان للأحكام القضائية قوة تنالها بحكم الضمانات التي يحفظها الدستور والقانون للمتناقضين. ففيها تتجلى هيبه السلطة القضائية ومنها يبرز سلطانها . وقد اكدت هذا الأمر المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة ، حيث نصت في فقرتها الأولى على ان أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة ، وعلى السلطات الإدارية ان تنفذ بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام .

(١) C.E 25 septembre 1970 , Comm. De Batz- sur – mer, Rec.p. 540 ١١

(٢) C.E 20 avril 1955 , parsonneau ,Rec . p201 .

(٣) C.E juillet 1955 , Renteux , Rec .p 466 .

(٤) C.E.16 mars 1962 , Casansova , Rec . p. I8I .

ثانيا: المبادئ التي ترعى فرض موجب التنفيذ:

١- تبليغ الحكم وطلب تنفيذه :

بعض الأجهاد الفرنسي يعتبر ان تبليغ الحكم كافٍ لفرض موجب التنفيذ على الإدارة
(C.E 9 fevrier 1955 , Comm . De Joinville- le- pont, Rec.p.79)

(C.E 26 Octobre 1966 , Fourtet ,Rec .p.p 1.94)

(C.E 16 Oct.bre 1985, Comm.De la Garenne- Colombes, Rec .
p. 679)

لكن في قضية Fourtet قضى مجلس شورى الدولة الفرنسي بأنه إذا ارتكبت
الإدارة خطأ مرتباً مسؤوليتها بعدم اخذها المبادرة في الطلب من المستدعية ما إذا كانت
تريد الأستفادة الفورية من الحكم الذي ابطل قرار رفض الترخيص باستثمار صيدلية ،
فأن مسؤوليتها تكون مخففة بسبب تصرف المستفيدة من الحكم إذ انها امتنعت اختياريّاً
عن طلب تنفيذه .

إلا ان مجلس شورى الدولة اللبناني ، بتبنيه رأي الفقيه Chapus^(١) ، اعتبر ان
ابلاغ صورة صالحة للتنفيذ عن القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلى الإدارة
المختصة لا يكفي بحد ذاته ان يفرض على الإدارة التنفيذ إذ ان المستفيد من قوة القضية
المحكمة له مصلحة ان يأخذ المبادرة وأن يطلب من الإدارة ان تتخذ الأجراءات اللازمة
للتنفيذ ، فان هذا العمل من شأنه أن يؤدي إلى اظهار الطابع المخطيء لأمتناع الإدارة
عن التنفيذ والخطأ الذي يقع على عاتقها ، ففي حال وجود طلب التنفيذ لم يعد

(١) Rene Chapus , Droit du contentieux administratif , N=927

باستطاعة الإدارة ان تدلي بأن المستفيد من القرار القضائي لم يبال بنتائج الحكم وما يترتب على ذلك من اجراءات ومن حقوق.^(١)

وهذا الرأي موافق للبعض الآخر من الأجهاد الفرنسي^(٢)

فالمقصود بحسب هذا الرأي هو انه يشترط لفرض موجب تنفيذ الحكم على الإدارة إضافة إلى ابلاغها صورة صالحة للتنفيذ عنه ان يقدم صاحب العلاقة اليها طلباً صريحاً برغبته في الاستفادة من نتائج الحكم

٢- المهلة المعقولة للتنفيذ :

إن الإدارة تتمتع بمهلة معقولة لتتجزز موجبها بالتنفيذ . فلا يكون هناك خطأ إلا اذا انقضت هذه المهلة دون ان يتم اتخاذ التدابير المفروضة .^(٣)

وإذا كانت هذه المهلة ، التي كثيراً ما لا تحددها الأحكام القضائية بشكل صريح متعلقة بظروف كل قضية ، فإن البعض يرى انه يجب ألا تتجاوز الثلاثة او الأربعة اشهر الآ في حالة الصعوبات الاستثنائية .

-٤-

وقد اشار نظام مجلس شورى الدولة في المادة (٩٣) منه الى اشتراط هذه المهلة حيث جاء مامعناه انه على الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن المجلس ...

ثالثاً: الحد من الموجب :-

هناك حالة يعلق فيها موجب تنفيذ احكام مجلس شورى الدولة ، كما ان هناك حالتين يزول فيهما هذا الموجب .

(١) ١٩٦٢/١/٢٤ مجموعة ص ٥٩

(٢) (C.E 21 decembre 1977 , Brinon – Cherbuliez, p. 532)

١- وقف تنفيذ احكام مجلس شورى الدولة :

نصت المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة على انه لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الأداري او القرار القضائي المطعون فيه ، ولمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة تركز إلى اسباب جدية مهمة. كما نصت المادة ٩٥ من النظام على ان الأعتراض لايقف التنفيذ الا اذا قرر مجلس شورى الدولة ذلك .

وقد فسر الأجتهد القرار القضائي الذي تناولته المادة ٧٧ المتقدم ذكرها ، فاعتبر ان القرار القضائي الذي يمكن لمجلس شورى الدولة تقرير وقف تنفيذه بناء على طلب المستدعي الذي تقدم امام المجلس بمراجعة طعن ضد هذا القرار القضائي إنما هو القرار القضائي الذي يعرض على هذا المجلس بوصفه محكمة نقض اعلى أي القرار القضائي الصادر عن المراجع القضائية الأدنى من المجلس في التراتبية القضائية وبالتالي فانه يقتضي رد طلب الدولة وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة والمطلوب الأعادة بشأنه^(١).

إذن ان الطعن بطريق إعادة المحاكمة ليس من شأنه وقف تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة بخلاف الأعتراض الذي يمكن للمجلس ان يقرر بنتيجته وقف التنفيذ . لكن الواقع يكشف عن تضارب الأجتهد حول هذه المسألة . فهناك قرار صادر عن مجلس شورى الدولة يشير إلى امكانية قيام المجلس بتقرير وقف التنفيذ عند الطعن

(١) ١٩٩٦/٧/١٠ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٧٩٨

بطريق إعادة المحاكمة ، فقد جاء فيه ان الطعن عن طريق إعادة المحاكمة لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر عن المجلس قرار يقض بوقفه^(٢).

وجاء في قرار آخر انه يترتب على مستدعي طلب اعادة المحاكمة ان يطلب وقف تنفيذ القرار القضائي الذي يطعن فيه حتى اذا بدا لمجلس شورى الدولة ان هناك نزاعاً يتصل بكيان القرار المطعون فيه لديه عن طريق اعادة المحاكمة قرر وقف تنفيذه^(١).

وبالمقابل ، صدر قرار حديث عن المجلس اعتبر فيه ان وقف التنفيذ بحاجة الى نص خاص ، الأمر غير المتوفر بالنسبة إلى اعادة المحاكمة وذلك بخلاف الاعتراض. وقد جاء في حيثياته مايلي :

بما ان المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ان المراجعة لا توقف تنفيذ العمل الإداري أو القرار القضائي المطعون فيه ولمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة تركز إلى اسباب جدية مهمة . وبما انه ولئن كان طلب وقف التنفيذ يتفرع في الأصل من الطعن المقدم ضد قرار إداري له مقومات القرارات الإدارية القابلة للطعن امام مجلس شورى الدولة إلا انه يستفاد من احكام المادة ٧٧ المذكورة اعلاه ان المشرع لحظ ايضاً إمكانية توجيه طلب وقف التنفيذ ضد الأحكام القضائية النهائية في سياق الطعن بها .

(٢) ١٩٨٥/١٠/٢١ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٨٦ ص ٢٣٠

(١) ١٩٦٦/٢/١٨ المجموعة الإدارية ١٩٦٦ ص ٦٢

وبما ان الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة تجوز دون سواها من الأحكام لحظة صدورها الحجية وقة الشيء المقضي به معاً وهي واجبة التنفيذ فور استكمال مقدمات التنفيذ لأنه ليس للطعن باحكام مجلس شورى الدولة باي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية التي يندرج في إطار هذه الأخيرة طلب إعادة المحاكمة أي أثر موقف على حجيتها إلا إذا طلب إيقاف التنفيذ من المجلس واستجاب له فعلاً في إطار محدد حصراً في نظامه يقتضي له النص الصريح عليه بخلاف سواها من الأحكام القضائية التي لا يكون إلا لطرق الطعن العادية دون طرق الطعن غير العادية الأثر الواقف على نفاذها .

وبما ان المشروع لم يلحظ امكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة الا التي لحظتها المادة ٩٥ من نظامه بصدد الأعتراض على القرارات التي تصدر بالصورة الغيابية .

وبما انه يتحصل مما تقدم ان طلب وقف تنفيذ القرار القضائي المطلوب لإعادة بشأنه يخالف الأصول القضائية المتعلقة بالأننتظام العام لأنتقاء النص الصريح عليه في احكام المادة ٩٨ من نظام المجلس التي ترعى طلب اعادة المحاكمة وبقتضي رده.(١).

وعلى أي حال ، إذا استجاب مجلس شورى الدولة لطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عنه ، فإن موجب تنفيذ الحكم يعلق ريثما يفصل المجلس بالطعن المقدم او يرجع عن قرار وقف التنفيذ .

(١) قرار إعدادي رقم ٣٩١ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ ، الدولة /نزيه شمعون ، غير منشور)

٢- زوال موجب التنفيذ :

رغم قيام موجب تنفيذ الأحكام القضائية على عاتق الإدارة ، فقد تطرأ اسباب تزيل هذا الموجب ، وهي أسباب واقعية او اسباب قانونية .

أ- زوال الموجب لأسباب واقعية :

يتحقق زوال الموجب واقعياً في الحالة التي يصبح فيها تنفيذه مستحيلًا ، كما في حالة بلوغ موظف سن التقاعد عند تنفيذ حكم قضائي بإبطال قرار صرفه من الخدمة ، فإن تغير الظروف الواقعية بمضي الوقت مابين صدور الحكم وتنفيذه جعل هذا التنفيذ مستحيلًا إذ لايمكن إعادة الموظف المصروف إلى الخدمة في هذه الحالة.

ب- زوال الموجب لأسباب قانونية - المصادقة التشريعية :

La validation legislative

وحدة المشتري يمكنه تحرير الإدارة من موجب تنفيذ القضية المحكمة . ويتم ذلك عملياً بتحرير الإدارة من موجب تنفيذ احكام الأبطال لتجاوز حد السلطة عن طريق المصادقة التشريعية ذات المفعول الرجعي والتي من شأنها ازالة هذا الموجب .^(١)
قد تتناول المصادقة نفس القرار الذي ابطله القضاء ، كما حصل في قضية القاضي الشيخ حسن عبد الساتر حيث ابطل مجلس الشورى الدولة قرار وضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء ، فما كان من المشتري إلا ان أصدر قانوناً عطل بموجبه مفعول الحكم القضائي^(٢).

¹⁾ (C.E. 28 avril 1989 , Chbre . synd . des .industries metallurgiques de la Charente – maritime , Rec .p. 858)

^(٢) قرار رقم ٩٩/٢٦٧ – ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ ، غير منشور
^(٣) dans I ordonnancement juridique

كما قد تتناول هذه المصادقة فقط التدابير التي اتخذت بنتيجة القرار الذي تم ابطاله فيما بعد ، مثلاً بعد ان تم ابطال قرار اللجنة الفاحصة في احدى المباريات جرى المصادقة على التعيينات المستندة إلى ذلك القرار .

إن القضاء الإداري يعتبر أن المشتري عندما يلغي جميع المفاعيل القانونية الناتجة عن ابطال مرسوم تنظيمي معين وعن ابطال القرارات المتخذة تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم يكون قد ثبت وصدق صراحة دون أي تحفظ جميع الأعمال الإدارية المتخذة تنفيذاً لأحكام المرسوم التنظيمي المذكور وأعاد مجدداً في التنظيم القانوني(٣) (هذه الأعمال التي سبق وابطلها من قبل مجلس شورى الدولة ، وإن ذلك يشكل يشكل بذاته سبباً جدياً من شأنه ان يحمل الإدارة على التريث او على عدم تنفيذ القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة والقاضي بابطال القرار الذي اعيد اعتباره نافذاً بموجب القانون .(٤)

وتجدر الإشارة إلى ان تنفيذ بعض قرارات الأبطال من شأنه ان يلحق الضرر البليغ بالأفراد المعنيين بهذه القرارات ، والذين لاعلاقة لهم بالأسباب التي جعلتها غير شرعية وانت بالتالي إلى إجراء الرقابة عليها .

لذا تكون المصادقة عليها مانعاً يحول دون الحاق هذا الضرر البليغ بهم . وعلى سبيل المثال ، على أثر الأبطال الذي سببته غلطة ارتكبتها اللجنة الفاحصة ، والذي تعلق بمباراة الدخول سنة ١٩٤٧ الى المدرسة المركزية للفنون في فرنسا ، كان

(٤) ١٩٩٧/٣/١٧ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٣٤٧

سيتوجب على ٢٢٥ تلميذاً تقديم فحص الدخول من جديد لولا المصادقة على قبولهم التي اقرت بالقانون الصادر في ٢ آب ١٩٤٩^(١)

الفقرة الثالثة : كيفية تنفيذ احكام مجلس شورى الدولة :

اولاً: اصول التنفيذ :

تؤمن دائرة التنفيذ المختصة ، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ، تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة بحق الأفراد التي لاتجيز القوانين تنفيذها بالصورة الإدارية^(١).

تبع في المعاملة التنفيذية المذكورة في المادة السابقة الأصول المرعية في قانون اصول المحاكمات المدنية^(٢).

يبت رئيس دائرة التنفيذ في اساس مشاكل التنفيذ المتعلقة بالأجراءات ويفصل في اساس سائر المشاكل مجلس شورى الدولة^(٣).

تقدم طلبات تنفيذ القرارات الصادرة بحق السلطة الإدارية الى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يحيلها بلا ابطاء مع النسخة الصالحة للتنفيذ إلى المراجع المختصة لأجراء المقتضى^(٤).

(١) المادة ١٢٣ من نظام مجلس شورى الدولة

(٢) المادة ١٢٤ من النظام

(٣) المادة ١٢٥ من النظام

(٤) المادة ١٢٦ من النظام

ويتضح لنا بصورة ضمنية من مراجعة احكام مجلس شورى الدولة ان طلبات تنفيذ الأحكام التي تقدم الى رئيس المجلس تختلف عن الطلب الواجب تقديمه الى الإدارة المعنية بالتنفيذ لكي تقوم بما يقتضيه هذا التنفيذ ، وأن الأحالة المذكورة في المادة ١٢٦ من نظام المجلس تتم بواسطة المستدعي نفسه .^(١)

فالطلب المقدم الى رئيس المجلس يفيد رغبة المحكوم له بالحصول على الصيغة التنفيذية للحكم ، وهو لايربط النزاع مع الإدارة بشأن مطالبتها بالتنفيذ. يقرر مجلس شورى الدولة اعطاء صورة صالحة للتنفيذ ثانية عن القرار الصادر عنه إذا ثبت له فقدان الصورة الصالحة للتنفيذ التي سلمت للجهة المستدعية^(٢). فالمادة ٥٦٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص في فقرتها الثانية على انه لايجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم ذاته إلا في حال ضياع الصورة الأولى وتبت المحكمة التي اصدرت الحكم وبوجه السرعة في الطلب وفي المنازعات المتعلقة به بعد دعوة الخصوم^(٣).

ويقضي المجلس بتسليم المستدعي صورة تنفيذية ثانية عن الحكم إذا اعترفت الدولة بأن الصورة الصالحة للتنفيذ الأولى التي استلمتها المستدعيه وأودعتها الإدارة قد فقدت اثناء الأحداث .^(٤)

(١) مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٧٦٠

(٢) مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٨٦ ص ٣٢٠

(٣) مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ص ٢٢٩ و ١٩٩٦/٧/٢ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧

ص ٧٤٦

(٤) مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٤ ص ٥٨

وتتمتع قرارات إعطاء الصيغة التنفيذية بالصفة القضائية وهي بالتالي تقبل جميع طرق المراجعة العادية بما في ذلك الاعتراض امام القاضي الذي اصدر القرار المطعون فيه^(٥)

ثانياً : موجبات الإدارة حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر ضدها :

جاء في الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة ما معناه انه على السلطات الإدارية ان تنفذ بالحالات القانونية كما وصفتها الأحكام الصادرة عن المجلس .

على هذا الأساس يتمثل تنفيذ الأحكام التي تقضي بمبالغ مالية بدفع هذه المبالغ بكل بساطة وبالنسبة الى الأحكام التي تكفي بإعلان الحقوق المتنازع عليها دون ان تشتمل على الأبطال ، فإنه يكون على الإدارة ان تكيف عملها بما يتوافق مع تلك الحقوق .

اما بالنسبة الى تنفيذ الأحكام القضائية بالأبطال ، فإنه يقع على عاتق الإدارة موجب ايجابي بإعادة الحال الى ماكانت عليه قبل اتخاذ القرار المبطل . كما يقع على عاتقها موجب سلبي بالأمتناع عن اتخاذ أي اجراء يمكن اعتباره تنفيذاً للقرار الإداري المحكوم بابطاله ، وذلك بالأمتناع عن تنفيذ القرار المبطل او إعادة إصداره .

وبسبب دقة تحقيق هذين الموجبين ، نتناولهما بالتفصيل في مايلي :

١- الموجب الأيجابي بأعادة الحال الى ماكانت عليه :

(٥) شوري لبنان ٣ حزيران ١٩٦٩ المجموعة الإدارية ١٩٦٩ ص ١٨٤

يعتبر الأجتهااد الفرانسي انه اذا صدر الحكم بابطال قرار إداري ، فإن الأدارة تقوم بترتيب جميع النتائج التي يحتمها زوال القرار الذي ابطل بأثر رجعي ، بمعنى انه يتعين عليها درس الأوضاع المعنية مباشرة بهذا القرار وتصحيحها بمفعول رجعي وبطريقة تمكن من تحديدها بالشكل الذي كان يجب ان يكون عليه فيما لو لم يصدر قط القرار المقضي بأبطاله (١).

كذلك يعتبر الأجتهااد اللبناي انه اذا قضي الحكم بابطال قرار اداري اعتبر هذا القرار كأنه لم يكن وتعين الرجوع الى ماكانت عليه الحال قبل صدوره . ولأجل تنفيذ هذا الحكم ينبغي على الإدارة العودة إلى تاريخ صدور القرار المقضي بابطاله وتقدير .

كيفية تطور الحالة فيما لو لم يكن هذا القرار قد اتخذ والعمل على تصحيح جميع الأوضاع التي مسها وأزالة آثاره (١).

فأذا ابطل على سبيل المثال جدول ترقيية بعض الموظفين ، يكون من شأن هذا الأبطال الزام الإدارة بسحب الترقيات الحاصلة على اساسه عن طريق وضع جدول جديد يعتد فيه بقرار الأبطال (٢).

فاذا كان يجب على الإدارة سحب القرار الفردي غير الشرعي والمكسب للحقوق خلال مهلة الطعن القضائي، إلا انه أستثناء يتم السحب خارج المهلة إذا كان القرار المسترد نتيجة لقرار فردي اخر ابطل فيما بعد من قبل القضاء الأداري.

وهكذا يتوجب على الإدارة في حال ابطال قرار الصرف من الخدمة ، إعادة الموظف الى وظيفته وتكوين وضعه الوظيفي وبالتالي اعادة المستدعي إلى الرتبة

(١) شورى فرنسا ١٩٧٠/٣/٤ مجموعة Lebon ص ١٥١

(١) شورى لبنان ١٩٦٢/٨/١٦ مجموعة شنيان ١٩٦٢ ص ١٩١

(٢) شورى فرنسا ١٩٦٧/٦/١٤ مجموعة Lebon ص ٢٥٣

والفئة التي كان فيها قبل صرفه من الخدمة ومنحه التدرج بالأستناد الى الأقدمية سيما وأن فترة الصرف غير القانوني تعتبر خدمة فعلية من اجل تحديد حقوقه (٣).

ويتوجب ايضاً على الإدارة تقدير ما إذا كان الموظف المصروف قد تقدم قبل صرفه من الخدمة الى مباراة امتحان داخلي وما اذا كان قد نجح فيها . فقد اعتبر مجلس شورى الدولة في قرار له ، انه حيث ثبت ان المستدعي قد تقدم الى مباراة لوظيفة مراقب في ادارة الجمارك وحل في الرتبة ١.٣ ثم صرف من الخدمة وعمدت الإدارة الى التعيين في مراكز مراقب من لائحة الناجحين في المباراة حتى الرتبة ١.٥ و ثم ابطال قرار صرفه من الخدمة ، وحيث انه تبعاً لذلك يتحتم على الإدارة اعطاء قرار ابطال صرفه جميع مفاعليه القانونية بما فيها تعيينه في وظيفة مراقب نتيجة لحلوله في الرتبة ١.٣ وذلك اسوة بزملائه واحتراماً لمبدأ تسلسل الناجحين في المباراة(٤).

غير ان الموظف الذي ابطال قرار صرفه من الخدمة لا يتمتع بحق إعادته الى ذات المركز الذي كان فيه قبل الصرف وإنما يجب على الأقل إعادته الى مركز مماثل (١)

إلا ان موجب لإعادة الموظف الى نفس الوظيفة التي كان يشغلها يفرض على الإدارة في الحالات التالية :

- عندما لاتوجد وظائف مشابهة او مساوية شاغرة(٢)

(٣) ١٧/١٠/١٩٩٦ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٥٨

(٤) ١٧/١٠/١٩٩٦ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٥٨

(١) ١٧/١٠/١٩٩٦ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٥٨ وبذات المعنى :

CE II janvier 1985 , Lebras . DA. 1985 , n= 93: .

(٢) C.E 10 novembre 1967 .Rabdeau, Rec.P. 424

- عندما يكون الموظف المصروف تابعاً لفئة الموظفين غير القابلين للعزل

(^٣) (fonctionnaires inamovibles)

- عندما يتعلق الأمر بوظيفة وحيدة (Emploi unique) (^٤)

ان الوضع الوظيفي الذي يترتب على الإدارة إعادة تكوينه إنفاذاً لقرار مجلس شورى الدولة هو ذلك الوضع القائم لغاية تقديم المراجعة والذي يشكل وحدة موضوع القرار الذي قضى المجلس بإبطاله ، كما ان اعادة تكوين الوضع الوظيفي تحصل بمفعول رجعي فتطال جميع الأوضاع التي الحق بالإبطال مساساً بها شرط ان تقوم بين قرار الإبطال وتلك الأوضاع رابطة تلازم تجعل هذه الأوضاع مرتبطة فيما بينها بشكل لايتجزأ.

هذا ماجاء في قرار لمجلس شورى الدولة وقد تضمن ايضاً الحثيات التالية :
بما ان وضع المستدعي القائم بتاريخ تقديم المراجعة هو ذلك الوضع القائم على اساس حقه بالترقية الى رتبة مقدم ، هذا الحق الذي كانت تنكره عليه الإدارة حتى تاريخ تقديم المراجعة ، في حين ان حقه بالترقية من رتبة مقدم الى رتبة عقيد لم يكن قائماً بتاريخ تقديم المراجعة فضلاً عن انه لا تتوافر رابطة تلازم بين اقرار حق المستدعي بالترقية الى رتبة مقدم اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ وإقرار حقه بالترقية الى الرتبة الأعلى (عقيد) والتي تبقى خاضعة لشروط مستقلة لم تكن موضع بحث في المراجعة المذكورة وان كان قرار هذا المجلس باقراره حق المستدعي بالترقية إلى رتبة مقدم اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ قد جعله مؤهلاً للترقية إلى رتبة عقيد اعتباراً من ١٩٩٣/١/١ .

(^٣) C.E26 octobre 1960 Corvisy , Rec.p.1044

(^٤) C.E Ier decembre 1961 , Breart de Boisanger ,p.676

وبما ان اعادة تكوين وضع المستدعي من جانب الأدارة إنفاذاً لقرار هذا المجلس كانت تقتصر والحالة ما تقدم على إقرار حقه بالترقية الى رتبة مقدم اعتباراً من ١/١/١٩٨٩ وتسوية وضعه الوظيفي والمالي بمفعول رجعي على هذا الأساس وبالتالي أن موضوع ترقية المستدعي من رتبة مقدم الى رتبة عقيد يخرج عن إطار تكوين الوضع الوظيفي المحدد في قرار هذا المجلس (١).

ويجب على الإدارة ان تنفذ الحكم في حدوده على ضوء ماتحدد به النزاع بالنسبة إلى موضوعه وسببه والمطالب الواردة في استدعاء المراجعة الأساسية فلا تتجاوز هذه الحدود ولا تتعرض لأمر لم يتناولها الحكم .

هذا ماجاء في قرار لمجلس شوري الدولة وقد تضمن ايضاً الحيثيات التالية :
بما ان التنفيذ يطابق المطالب التي وردت في استدعاء المراجعة الأساسية ولا يتعدها
وبما ان الطلب الثاني المتعلق بالهدم الوارد في استدعاء المراجعة الحاضرة لم يكن مطلباً من المطالب التي وردت في استدعاء المراجعة الأساسية ولم يتناوله الحكم الذي بث هذه المراجعة .

وبالتالي فانه لامجال للبحث بالطلب المتعلق بالغرامة الأكراهية عن كل شهر تأخير في تنفيذ القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة لجهة هد البناء المخالف طالما لم يطالب بالهدم في استدعاء المراجعة الأساسية التي صدر بشأنها القرار وإنما كان الطلب فقط إبطال الترخيص المخالف للقانون (١)

(١) ١٩٩٧/٦/١٠ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٥٧٨

(١) ١٩٩٧/٦/١٧ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٦٢٢

ان الرواتب لا تستحق الألقاء قيام الموظف بمهام وظيفته فعلاً ، إلا انه على الإدارة وتبعاً لإبطال القرار المطعون فيه أن تسوي الوضع الوظيفي والمالي للمستدعي باعادة تكوين وضعه الوظيفي وإعطائه التعويض المناسب الناتج عن قرار صرفه من الخدمة^(٢).

فيما يتعلق بالمفعول الرجعي ، ان الأحكام القانونية النافذة بتاريخ الإبطال هي التي تطبق وليس تلك النافذة بالتاريخ الذي تقوم فيه الإدارة بإعادة الحال الى ماكانت عليه^(٣).

لكن عند تنظيم مباراة جديدة للدخول الى الوظيفة العامة نتيجة إبطال قرار اللجنة الخاصة بالمباراة من قبل القاضي الإداري فإن الإدارة هي ملزمة بتطبيق النظام النافذ بتاريخ المباراة الجديدة^(٤).

إن السلطة الإدارية التي ابطل قرارها الصريح أو الضمني الصادر بناء على مذكرة ربط النزاع ، تعتبر وكأنها لم تجب على هذه الفكرة ويكون عليها ان تجيب على الطلب الوارد فيها بعد ان تدرسه من جديد ، ولا يكون هناك حاجة لتجديد مذكرة ربط النزاع ، وذلك بسبب المفعول الرجعي للإبطال^(١).

لكن الدراسة الجديدة للمذكرة لاتفرض إلا في حال تبدل الظروف الواقعية او القانونية^(٢).

(٢) ١٩٨٨/١٢/٨ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٠ - ١٩٩١ ص ٣٤٧

(٣) C.E 23 fevrier 1973 , planchat , Rec .p. 167

(٤) C.E.8 juin 1990 , universitede Clermont – ferrand , Rec.p. 147

(١) C.E 7decembre 1973 .SCA des Nigritelles et entreprise Fayolle .Rec.p.699 et 703

(٢) C.E 26 juin 1990 ,Mme Andre , Rec.p. 350

وقد يكون من الصعب احياناً تطبيق المفعول الرجعي للإبطال بشكل مطلق. وهكذا إن المفعول الرجعي لايلزم الإدارة بازالة التدابيرالمتخذة من قبل موظف تم إبطال قرار تعيينه وذلك وفقاً لنظرية الموظف الفعلي .

(٢) الموجب السلبي بالأمتناع عن تنفيذ القرار المبطل او إعادة إصداره يتعين من جهة على الإدارة ان تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري المحكوم باطلاله بمجرد صدور الحكم إذا كانت قد بدأت بتنفيذه ، كما يجب عليها ان لا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت به قبل صدور الحكم .

ومن جهة اخرى ، إن العمل الإداري المقضي باطلاله يعتبر كأنه لم يكن ولا يعود يحق للإدارة معاودة إصداره من جديد^(٣).

فإن قوة القضية المحكمة الناشئة عن الأحكام القاضية بالأبطال تمنع على الإدارة معاودة إصدار ذات القرار الإداري بذات الأسباب التي استندت اليها في قرارها السابق^(٤). فالسلطة الإدارية يمكنها اتخاذ قرار جديد بذات المنطوق ، على ان تسنده إلى أساس مختلف عن اساس القرار السابق الذي ابطل^(٥).

كما انه إذا كانت السلطة الإدارية ملزمة بإتخاذ قرار إداري معين وقد أبطله مجلس شورى الدولة ، فإن تنفيذ حكم الأبطال لا يحول دون ان تعتمد الإدارة الى اصدار القرار مجدداً إنما خالياً من العيوب التي كانت تشوبه في السابق والتي ادت إلى اطلاله.

فتمى اجرت الإدارة مثلاً تصحيح وضع الموظف بصورة رجعية ومع التقيد بمضمون قرار الإبطال ، فإنها تستعيد بالنسبة إلى المستقبل حريتها في التقدير فيمكنها مثلاً ان تصدر قراراً جديداً بأقصاء الموظف عن مركزه وفقاً لأجراءات صحيحة بعد ان

(٣) ١٩٩٥/١١/١٤ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٨٥

(٤) شوري لبنان ١٩٥٧/١٢/١٤ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ٢٢

(٥) شوري فرنسا ١٩٧١/١/٢٩ مجموعة Lebon ص ٨٧

ابطل قرارها السابق المتخذ في هذا المعنى بسبب اتباع إجراءات غير قانونية^(١).
لكن هنا حالة اخرى تختلف قليلاً عن الحالة التي تقوم فيها الإدارة بإبدال الأساس الذي
استند اليه القرار الإداري الذي تم أبطاله .

فقد يعفي مجلس الوزراء احد موظفي الفئة الأولى من مهام وظيفته بموجب
القانون. وهذه السلطة الممنوحة للحكومة هي استثنائية ، كما ان الحكومة غير ملزمة
بتعليل الإعفاء. وأصل انه يتم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة دون ان يكون
الموظف المعفي من وظيفته قد اتى عملاً ما ، ادى الى هذا التدبير من جانب
الحكومة. إلا انه قد تلجأ الحكومة إلى هذا الإعفاء معللة اياه بانه نتيجة لسوء السيرة
الوظيفية العائدة للموظف مما يجعل هذا التدبير عقوبة مقنعة .

فاذا طعن هذا الموظف بمرسوم إعفائه أمام مجلس شورى الدولة ، وقام هذا
المجلس بأبطال المرسوم بسبب عدم صحة ما نُسب إلى الموظف إذ أن ملفه الإداري
خالٍ مما يثبت ذلك ، فإن المسألة التي تثار هنا هي انه بعد ان ترسخ الإدارة لقرار
مجلس شورى الدولة القاضي بأبطال مرسوم الأعفاء ، فتقوم بتنفيذه وذلك بإعادة
تصحيح وضعية الموظف وإعادته إلى ممارسة وظيفته ، فبعد ذلك هل يجوز للإدارة
ان تقوم بإصدار مرسوم جديد يقضي بأعفاء نفس الموظف من مهامه ؟

فالإدارة إذا كانت قد اعفت الموظف سابقاً لأسباب تأديبية فهي الآن تعفيه دون
ان تقوم بالتعليل وذلك بموجب سلطتها الأستثنائية خاصة انها لم تكن يوماً ملزمة
بتعليل مرسوم الأعفاء. فهل تعتبر هذه الحالة مماثلة في حكمها للحالة التي تقوم فيها
الإدارة باستبدال الأسباب التي استند عليها القرار المُبطل ؟

(١) شورى فرنسا ١٣/٣/١٩٥٩ مجموعة Lebon ص ١٧٩

ام ان هذا الأمر يعتبر خرقاً للقضية المحكمة وامتناعاً عن تنفيذ حكم مجلس شورى الدولة إذ ان واجب تنفيذ حكم المجلس يفرض على الإدارة موجباً سلبياً بالأمتناع عن إعادة إصدار القرار الذي تم ابطاله ؟

الواقع ان هذه المسألة لم تطرح بعد امام مجلس شورى الدولة لكن يمكن القول ان الأعفاء الأول كان سببه ماعللت به الإدارة قرارها من اسباب تأديبية اما الأعفاء الثاني فانه يختلف إذ ان الإدارة لم تعطل قرارها وبالتالي يكون سببه المصلحة العامة حسبما هو المفترض ، مما يمكن معه اعتبار الإدارة غير ممتنعه عن تنفيذ حكم مجلس شورى الدولة خاصة وانه إذا قلنا بعكس ذلك فإن النص القانوني الذي يمنح الإدارة الحق بأعفاء موظفي الفئة الأولى من مهام وظيفتهم يكون قد تعطل مفعوله من الآن فصاعداً بالنسبة إلى الموظف المعني بالأعفاء، الأمر الذي لايمكن قوله .

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة مهمة وهي ان شرط طلب تنفيذ حكم مجلس شورى الدولة وشرط المهلة المعقولة هما مطلوبان لفرض الموجب الأيجابي في تنفيذ حكم دون الموجب السلبي حيث يكون على الإدارة الأمتناع عن مخالفة القضية المحكمة بعدم إصدار القرار المبطل من جديد حتى دون طلب تنفيذ الحكم وحتى دون مرور المهلة المعقولة إذ يكفي في هذه الحالة مايقوم به المجلس من تبليغ الحكم عفواً إلى الخصوم. ثالثاً: دور مجلس شورى الدولة أحياناً الى توجيه الإدارة حول الطريق الذي عليها اتباعه بالنسبة إلى آثار احكام الإبطال ، فيضمن قراره تذكير الإدارة بالتدابير الواجب اتخاذها للتنفيذ.^(١)

C.E.26 decembre 1925 , Rodier , Rec p . 1065 ^(١)
C.E 27 mai 1949 , Veron – Reville , p. 246

كما ان المرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ ٣. تموز ١٩٦٣ في المادة ٥٨ منه نص على انه في حالة ابطال قرار إداري من قبل القضاء الإداري يمكن للوزراء المعنيين الطلب من مجلس شورى الدولة تنوير الإدارة حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر عنه^(٢).

وقد يأتي الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة غامضاً مما يؤدي إلى صعوبة في عملية التنفيذ . لذا يمكن لأي من الخصوم في الدعوى الطلب من المجلس تفسير هذا الحكم ، خاصة عندما ينشأ نزاع حول كيفية التنفيذ بين المحكوم له والإدارة المعنية^(١).

فقد جاء في المادة ٥٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية مامعناه انه يجوز للخصوم ان يطلبوا إلى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض او ابهام، ويقدم الطلب وفق الأصول المقررة لإقامة الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره .

ويمكن لمجلس شورى الدولة الفرنسي بموجب قانون ٨ شباط ١٩٩٥ ان يوجه امراً للإدارة بشأن تنفيذ حكمه ، فعلى سبيل المثال عندما تصرف الإدارة موظفاً ويبطل المجلس قرار صرفه فإنه يوجه لها امراً بإعادة الموظف الى الخدمة .

إن هذا التطور في التشريع الفرنسي يشكل استثناء على المبدأ الذي يحضر توجيه الأوامر إلى الإدارة والذي كرسه القانون في لبنان في المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة واكده لأجتهد^(٢).

(٢) وفي سنة ١٩٩٨ قدم ١٣ طلباً في هذا الصدد . E DCE 1999 p. 159

(١) مجلس القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٤ ص ٣٥٣ و ١٩٩٨ ص ٣٨٩

(٢) مثلاً ١٩٩٨/٧/٧ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٩ ص ٦١٧

لكن اللافت في هذا المجال ان هناك قراراً صادراً عن المجلس في لبنان خالف الحضر المذكور حيث قضي في فقرته الحكمية بالزام المستدعي ضدها باعادة تكوين وضع المستدعي الوظيفي على ضوء ماجاء في منته مع جميع المفاعيل المترتبة على ذلك^(٣)

القسم الثاني : الأمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة:

نتناول في هذا القسم مظاهر الأمتناع عن تنفيذ حكم مجلس شورى الدولة وجزء هذا الأمتناع .

الفقرة الأولى : مظاهر الإمتناع

اولاً: عدم اتخاذ التدابير اللازمة

من الأمتنة على ذلك ، عدم اعادة الموظف إلى الخدمة بعد ابطال قرار صرفه او عدم دفع التعويض المحكوم به.

إلا أن قرار المجلس بابطال رخصة بناء لايعني انه قضي بهدم البناء وبالتالي فأن عد قيام الإدارة بهدم البناء لايعتبر امتناعاً عن تنفيذ قرار المجلس بابطال الرخصة^(١). وفيما يخص البلديات ،اعتبر الأجتهد أن رفض البلدية تنفيذ الحكم القضائي لا يشكل رفض القيام بما املاه عليها القانون بالمعنى الذي جاء في قانون البلديات وبالتالي لايمكن لسلطة الوصاية الحلول محلها في هذا الشأن^(٢).

فقد جاء في المادة ١٣٥ من قانون البلديات في لبنان انه اذا تمنع المجلس البلدي او رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة ، للقائمقام ان يوجه إلى المجلس البلدي او الى رئيسه امراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في

^(٣) ١٧/١٠/١٩٩٦ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٥٨

^(١) ٧٦٠ ١٩٩٦/٧/٤ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص

^(٢) 623 , DDucousso , Rec .p. 16 novembre 1960 , C.E

هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للفائتمقام بعد موافقة المحافظ ان يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل .

وقد يتجلى رفض اتخاذ التدابير اللازمة تنفيذاً لحكم مجلس شورى الدولة بشكل صريح ، فعلى سبيل المثال اتخذ مجلس قيادة الأمن الداخلي قراراً صريحاً برفض ترقية بعض الضباط وذلك رغم صدور قرار عن مجلس شورى الدولة قضي بحقهم بهذه الترقية^(٣).

ان اعتبار الإدارة ان تنفيذ مضمون قرار مجلس شورى الدولة متعذر هو بمثابة رفض التنفيذ^(١).

وأن شروع الإدارة بالأجراءات الإدارية المهدة لأتخاذ التدابير اللازمة لايعتبره مجلس شورى الدولة تنفيذاً للقرار الصادر عنه . فقد جاء في قرار المجلس مايلي:
بما انه ارسلت نسخة صالحة للتنفيذ إلى وزارة الدفاع الوطني عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة لمصلحة المستدعي ، وان مشروع مرسوم بتسوية وضع المستدعي قد وقع من قبل كل من وزير الدفاع ووزير المالية ورئيس مجلس الوزراء واحيل إلى دوائر رئاسة الجمهورية لإصداره وهو لم يصدر حتى الآن .

وبما ان مبادرة قيادة الجيش إلى اعداد مشروع مرسوم بتسوية وضع المستدعي وتوقيعه من قبل كل من وزير الدفاع الوطني والمالية ومن رئيس مجلس الوزراء لايمكن اعتباره تنفيذاً لقرار مجلس شورى الدولة طالما انه بقي مشروع مرسوم ولم يصبح مرسوماً نافذاً باصداره من قبل رئيس الجمهورية خاصة وأن الدولة تعتبر شخصاً معنوياً

(٣) ١٩٩٦/٧/٤ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٧٦٠

(١) ١٩٩٥/٢/٢١ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٣٢٦

واحداً وتلزم أجهزتها الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية كل بحسب صلاحياته واختصاصاته. (٢)

ثانياً : معاودة اصدار القرار المبطل :

في هذه الحالة تتخذ الإدارة تدابير مخالفة تماماً للقضية المحكمة، مثلاً اصرار رئيس البلدية على اتخاذ قرار معين في بداية كل شهر رغم الإبطال الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي اظهر عدم شرعية هذا القرار (٣).

ثالثاً: احباط اثر الحكم بصورة غير مباشرة :

إذا اقدمت الإدارة بعد صدور الحكم القضائي الذي كانت طرفاً فيه على اتخاذ اجراء مستقل يخولها اياه القانون ويكون من شأنه إحباط اثر الحكم بطريقة غير مباشرة فإن ذلك يعتبر اجراء غير مشروع.

وعلى هذا الأساس إذا صدر حكم بابطال قرار المحافظ المتضمن منح استثمار زراعي لتجاوزه حد السلطة ثم بادر المحافظ إلى اصدار قرار بمصادرة الأستثمار لصالح صاحب الأمتياز القديم لأجل إبقائه في حوزته فيعتبر مثل هذا القرار متجاوزاً حد السلطة لمخالفة قوة القضية المحكمة (١).

رابعاً: التنفيذ الجزئي:

يجب على الإدارة ان تقوم بتنفيذ مضمون حكم الإبطال بحسن النية . فاذا جاء التنفيذ ناقصا او لايتفق مع مضمون الحكم فإن ذلك لايعتبر تنفيذاً للحكم .

(٢) ١٩٩٥/٩/٥ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٦٩٠

(٣) ١٩٩٨/٦/١ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٩ ص ٥٤٨

(٣) C E 23 juillet 1909 , Fabregues

(١) شوري فرنسا ١٩٤٤/١٢/٢٩ مجموعة Lebon ص ٣٣٣

إن قرار مجلس شورى الدولة يشكل بذاته وحدة قانونية متماسكة منسجمة لا تتجزأ ولا تنقطع ، وبالتالي يستحيل على الإدارة ان تختار المقاطع المناسبة لها او التي تريدها وان تتجاهل في آن واحد المقاطع الأخرى فتمتنع عن تنفيذها وتتخذ اجراءات منافية لها ومغايرة لمضمون الحكم ومتناقضة معه^(٢).

خامسا: اجراء المقاصة:

في تنفيذها لحكم صادر عن القضاء الأداري قضى بالزامها بدفع مبلغ من المال ، لا يحق للإدارة ان تحسم أي مبلغ تعتبره مترتباً لها بذمة المحكوم له وإلّا تكون قد خالفت بذلك القضية المحكمة وامتنعت عن التنفيذ حسب الأصول^(٣).

الفقرة الثانية : جزاء الأمتناع عن تنفيذ احكام مجلس شورى الدولة :

اولا: غياب طرق التنفيذ الجبري بوجه الإدارة وتوفرها بوجه الأفراد:

إن امتناع الأفراد عن تنفيذ احكام مجلس شورى الدولة الصادرة ضدّهم لا يثير أي إشكال إذ ان القانون قد أجاز التنفيذ الجبري بوجه هؤلاء وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اصول المحاكمات المدنية .

ويمكن للإدارة عند الأقتضاء استخدام القوة المسلحة في سبيل تنفيذ هذه الأحكام. اما التنفيذ الجبري بوجه الإدارة فلا يصح اذ انها تعتبر مديناً شريفاً يقوم بتنفيذ التزاماته بصورة طبيعية بدون تهريب او سوء نية . كما ان المادة ٨٦ . من قانون اصول المحاكمات المدنية قد حضرت القاء الحجز على اموال الدولة وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة .

(٢) مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٣٤٢

(٣) المجموعة الأدارية ١٩٦٢ ص ١٩١

وبما ان الإدارة تضطلع بتأمين تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء ، فلا يعقل ان تستعمل القوة المسلحة التي تحت تصرفها ضد نفسها لتؤمن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

ففي ظل غياب طرق التنفيذ العادية بوجه الإدارة ، يكون على المحكوم له ان ينتظر التنفيذ التلقائي من قبلها .

لكن بالمقابل تبقى هناك وسائل قانونية من شأنها إكراه الإدارة على التنفيذ التلقائي.

ثانيا: الوسائل المتوفرة مقابل امتناع الإدارة عن التنفيذ :

١- الإبطال :

جعل نظام مجلس شورى الدولة من خرق القضية المحكمة سبباً من اسباب الإبطال لتجاوز حد السلطة^(١).

فامتناع الإدارة عن تطبيق الأحكام المبرمة وتجاهلها لقوة القضية المحكمة او تقاعسها في التنفيذ او تحويلها لهذه الأحكام يعتبر عملاً غير شرعي ويشكل دوره تجاوز لحد السلطة^(١).

على هذا الأساس يقضي مجلس شورى الدولة بابطال القرار الذي ترفض فيه لأدارة تنفيذ حكم صادر عنه لمخالفته قوة القضية المحكمة^(٢).

وكل التدابير التي بموجبها تحاول الإدارة احباط تطبيق القضية المقضية هي قابلة للإبطال لمخالفتها القضية المحكمة . وهذه هي الحال عندما تعدل الإدارة النظام الواجب تطبيقه لتلافي تطبيق القضية المحكمة .

(١) المادة ١٠٨

(١) ١٩٩٦/١/١٥ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٣٤٣

(٢) ١٩٦٢/١١/٩ المجموعة الإدارية ١٩٦٢ ص ٢٣١

فقد اعتبر القضاء الإداري ان التدبير المتخذ بهدف إحباط القضية المقضية يمكن ان يشكل تحويراً للسلطة وذلك فيما يتعلق بمرسوم تنظيمي قام بتعديل وضعية قانونية معينة من اجل السماح للحكومة باتخاذ تدابير فردية مماثلة للقرارات التي سبق وابطلها مجلس شورى الدولة .^(٣)

٢- مسؤولية الإدارة بسبب عدم تنفيذ الحكم او التأخير في تنفيذه :

إن الإدارة ملزمة بصورة نهائية وفي جميع الأحوال بأن تنفذ الأحكام القضائية بحسن نية وعلى وجهها الصحيح ولا يمكنها الإمتناع عن تنفيذها دون ان تتحمل مسؤولية ذلك عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة .^(٤)

وإن امتناع الإدارة عن تطبيق الأحكام المبرمة وتجاهلها لقوة القضية المحكمة أو تقاعسها في التنفيذ او تحويرها لهذه الأحكام يعتبر عملاً غير شرعي تنتج عنه مسؤوليتها المباشرة^(٥)

إن الإدارة التي قامت بتنفيذ قرار مجلس شورى الدولة تبقى مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمستدعي جراء التأخير في التنفيذ^(١).

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة على ما معناه انه على الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية .

لكن ترتيب المسؤولية في هذا المجال يتطلب توافر الشروط التالية :

^(٣) C.E 13 juillet 1962 , Breart do boisanger , Rec .p. 484

^(٤) ١٩٩٦/٥/٧ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٥٩٦

^(٥) ١٩٩٦/١/١٥ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٣٤٣

^(١) ١٩٩٥/٤/٢٠ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٤٨٥

أ- لا بد من ابرام الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة وذلك بانقضاء مهلة الشهرين المطلوبة للطعن بقرار المجلس او بمجرد ان يكون القرار غير قابل للطعن كالقرارات الصادرة بصدد إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي.

ب-و بعد الأبرام ، لا بد من انقضاء المهلة المعقولة التي تتمتع بها الأدارة من اجل تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة .

فالإدارة مسؤولة عن التأخير في تنفيذ قرار قضائي مبرم مدة تتجاوز المهلة المعقولة تجاوزاً كبيراً ، كما لو بلغت مدة التأخير ٣٤ شهراً^(٢).

ان المهلة المطلوبة تقع تحت مراقبة القضاء وتحدد بالنظر لظروف كل قضية^(٣).

ج- لا بد ايضاً ان يكون قد لحق بالمستدعي ضرر من جراء عدم التنفيذ^(٤) .

د- يجب ايضاً ايداع نسخة عن القرار صالحة للتنفيذ. فقد اعتبر مجلس شورى الدولة ان مسؤولية أاداره تجاه المواطنين تترتب عندما تتعاس عن تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتهم والتي اودعت دوائر التنفيذ حسب الأصول^(١).

هـ - واخيراً يشترط الأجتهد في لبنان تقديم طلب للأدارة بتنفيذ القرار الصادر ضدها عن مجلس شورى الدولة .

فان التاريخ الذي يعول عليه في حساب فترة التأخير هو تاريخ تقديم المستدعي

طلب تنفيذ قرار قضائي صالح للتنفيذ^(٢).

ذلك ان الطلب من الإدارة اتخاذ الأجراءات اللازمة للتنفيذ من شأنه ان يؤدي إلى

اظهار الطابع المخطيء لأمتناع الأدارة عن التنفيذ والخطأ الذي يقع على عاتقها وفي

(٢) ١٨/١٠/١٩٩٥ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٢٤

(٣) ٥/٢/١٩٩٧ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٢٦٧

(٤) ٢٤/١/١٩٩٥ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٢٧٣

(١) ٢٤/١/١٩٩٥ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٢٧٣

(٢) ٢٠/٤/١٩٩٥ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٤٨٥

حال وجود طلب للتنفيذ لم يعد باستطاعة الإدارة ان تدلي بان المستفيد من القرار القضائي المبرم لم يبال بنتائج الحكم وما يترتب على ذلك من اجراءات وحقوق^(٣). وقد اكد ذلك بعض الأجهاد في فرنسا ، فاعتبر انه يتعين على اصحاب الشأن طلب تنفيذ الحكم^(٤).

ومنذ تقديم الطلب تسري المهلة المحددة للقرار الضمني^(٥) او لصدور قرار صريح بالرفض ، الذي يعتبر مبدأ لمهلة دعوى جديدة ضد الأدارة (٥) . فإن عدم رغبة بعض المستفيدين من الإبطال في تنفيذ الحكم لصالحهم تؤدي إلى اعتبار الإدارة غير مخطئة بعدم إقدامها على التنفيذ من تلقاء نفسها. ويترتب على ذلك ان الضرر الناجم عن رفض تنفيذ الحكم لا ينشأ إلا منذ رفض الإدارة صراحة او ضمناً الطلب المقدم اليها بشأن هذا التنفيذ^(٦) .

لكن برأينا ان الشرط المذكور في هذا الأجهاد قابل للمناقشة إذ ان ايداع الإدارة نسخة عن القرار القضائي صالحة للتنفيذ ، يفيد بشكل واضح رغبة المستدعي بأستفادة من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته .

وتحدر الأشارة الى ان تقديم طلب للإدارة بتنفيذ القرار القضائي لا يغني عن ربط النزاع فيما بعد بشأن التعويض المطالب به من قبل المستدعي المحكوم له في حال لحق به ضرر جراء الأمتناع عن التنفيذ، فان طلب التنفيذ هو شرط لترتيب المسؤولية وفقاً للأجهاد المذكور اعلاه ، اما ربط النزاع فهو شرط للحكم بالتعويض.

(٣) ١٩٩٦/٧/٤ مجلة القضاء الإداري ص ٧٦٠

(٤) ١٩٥٩/٦/٢٤ مجموعة Lebon ص ٣٩٤

(٥) ١٩٥٥/٢/٤ مجموعة Lebon ص ٧٢

(٦) ١٩٦٢/١/٢٤ مجموعة Lebon ص ٥٩

إذا قضى المجلس بتعويض نتيجة الضرر الحاصل من مخالفة القضية للمحكمة فإنه يمكنه الإشارة ايضاً الى حق المستدعي بتعويض إضافي في حال الأستمرار في عدم التنفيذ^(١).
وإذا أصبح الأستمرار في عدم التنفيذ نهائياً يحكم القاضي بتعويض مساوٍ للتقييم النهائي للضرر^(٢).

٣- الفائدة على المبالغ المحكوم بها :

قد يطلب المستدعي في مراجعته بالتعويض المالي مع الفوائد القانونية . في هذه الحالة ان الفائدة المحكوم بها بموجب الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة تسري من تاريخ الحكم الذي تمنعت الدولة عن تنفيذه وحتى تاريخ الدفع الفعلي^(٣).
وتجدر الملاحظة ان عدم ايفاء قيمة الفائدة المحكوم بها حتى تاريخ الدفع الفعلي يشكل بدوره مخالفة لقوة القضية المحكمة^(٤).
ان الفائدة على المبالغ المحكوم بها تبقى مستقلة عن التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعي جراء التأخير في دفع هذه المبالغ . فقد جاء في قرار مجلس شورى الدولة مايلي:
بما ان المستدعية تقدمت من وزارة الصحة بطلب بتنفيذ قرار مجلس شورى الدولة ، والأدارتلم تدفع لها قيمة التعويض الآ بعد مضي مدة سنة واسبوع من تاريخ تقديم طلب التنفيذ .

(١) C.E 8 fevrier 12961 , Rousset , p.85

(٢) C.E 6 mars 1987 , sola , p. 806

(٣) ١٩٩٧/٢/٥ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٢٦٥

(٤) ١٩٩٥/١٠/١٨ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٢٤

وبما ان الإدارة مسؤولة عن التأخير وبالتالي ملزمة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعية من جرائه .

وبما انه يقتضي الزام الدولة بان تدفع الفائدة عن المبلغ المحكوم به لذا يقرر المجلس الزام المستدعي ضدها بدفع مبلغ قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن تأخير تنفيذ القرار رقم ٨٦/١٢٦ الصادر عن مجلس شورى الدولة والزامها بدفع فائدة مقدارها ٦% عن المبلغ المحكوم به في القرار ٨٦/١٢٦ الصادر عن المجلس (١) . لكن المجلس في قرار سابق اعتبر ان المطالبة بالعتل والضرر لسبب تأخر المدين عن تنفيذ موجب بأداء مبلغ من النقود ، يعني المطالبة بالفائدة لأن العوض عن التأخير يتمثل بالفائدة عملاً باحكام المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود(٢)

٤- الغرامة الأكرائية L astreinte

جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة ان على الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر التنفيذ من دون سبب يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بالزامه بدفع غرامة إكراهية يقدرها مجلس شورى الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم.

إن لفرض الغرامة الأكرائية شروطاً هي التالية :

أ- ابرام الحكم كما يستفاد من المادة ٩٣ المذكورة اعلاه

ب- انقضاء المهلة المعقولة بعد الأبرام كما يستفاد ايضاً من المادة ٩٣

(١) ١٩٩٥/٤/٢٠ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٤٨٦

(٢) ١٩٦٢/١٠/٢٣ المجموعة الإدارية ١٩٦٢ ص ١٧٣

ففي حال تقديم طلب الغرامة قبل انقضاء المهلة المعقولة يرد هذا الطلب لأنه سابق لأوانه^(١).

ج- ان يكون التأخير عن التنفيذ من دون سبب ، بحسب ما جاء في نفس المادة. وقد اكد لأجتهد هذه الشروط الثلاثة إذ اعتبر انه يجب للحكم بالغرامة الأكرائية توافر شرط اساسي هو تقاعس الإدارة عن تنفيذ حكم مبرم في مهلة معقولة وان يكون التأخير عن التنفيذ من دواب سبب^(٢) .

د- يجب على المتضرر ان يطلب من المجلس إلزام الشخص المعنوي العام بدفع هذه الغرامة الأكرائية . فلا يمكن للمجلس في لبنان الحكم بها عفواً . يظهر هذا الشرط بشكل واضح في المادة ٩٣ المذكورة اعلاه .

لكن يجب على طالب الغرامة الأكرائية ان يحدد مقدارها بل يقوم مجلس شورى الدولة بتحديدتها ولو لم يقد بذلك المستدعي^(٣).

كما انه اذا حدد المستدعي مقدار الغرامة التي يطالب بفرضها ، فأن المجلس يبقى له الحق في بتقديرها بشكل مغاير لتقدير المستدعي^(١).

فيعود للقاضي تحديد الغرامة الأكرائية في اطار معطيات الملف وعلى اساس ان للحكم طابع الغرامة المحكوم بها على الدولة من جراء مسؤوليتها المتعمدة في التأخير بتنفيذ الحكم القضائي المبرم بحيث تكون قيمة الغرامة الأكرائية اكبر من قيمة الحق المطالب به وذلك للمحافظة على طابعها كغرامة^(٢).

(١) ١٩٩٧/٢/٥ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٢٦٧

(٢) ١٩٩٧/٢/٥ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٢٦٧

(٣) ١٩٩٥/١/٢٤ مجلة القضاء الإداري ص ٢٧٣

(١) ١٩٩٥/٩/٥ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٦٩٠

١٩٩٦/٥/٧ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٥٩٦

(١) ١٩٩٨/٦/١ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٩ ص ٥٤٨

وقد قضى المجلس بسريان الغرامة الأكرهية من تاريخ ربط النزاع المتعلق بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن المجلس ولغاية تنفيذه^(٣).

لكن في قرار اخر قضى المجلس بسريان الغرامة الأكرهية اعتباراً من تاريخ صدور القرار القاضي بفرضها وحتى تنفيذ القرار الأساسي المطلوب تنفيذه^(٤).

هـ - إن الغرامة الأكرهية لاتفرض إلا اذا كان رفض التنفيذ جلياً وصريحاً إذ انه لايحكم بالغرامة الأكرهية إذا اتخذت تدابير من قبل الأدارة تدل على نيتها تنفيذ الحكم المبرم او اذا تبين من ظروف القضية نية الأدارة من التنفيذ.

فان مباشرة الأدارة بتنفيذ القرار القضائي واعداد مشروع مرسوم لهذه الغاية من اجل اعادة تكوين وضع المستدعي الوظيفي يؤكد نيتها عدم التقاعس او أهمال تنفيذ الحكم المبرم^(٥).

و- يجب ايضاً تقديم طلب للأدارة بتنفيذ القرار الصادر لمصلحة المستدعي. فان التاريخ الذي يعول عليه في حساب فترة التأخير هو تاريخ تقديم المستدعي طلب تنفيذ قرار قضائي صالح للتنفيذ^(١).

ز- بالإضافة الى ذلك ، يجب ربط النزاع مع الأدارة بشأن المطالبة بتطبيق الغرامة الأكرهية.

ان هذين الشرطين الأخيرين قد تناولهما مجلس شورى الدولة في قرار له جاء في

حيثياته مايلي :

(٣) ١٩٩٦/٥/٧ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٥٩٦

(٤) ١٩٩٥/١/٢٤ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٢٧٣

(٥) ١٩٩٧/٢/٥ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٢٦٧

(١) ١٩٩٥/٤/٢٠ مجلة القضاء الأداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٤٨٥

بما ان احمد الحاج ورفاقه قد تقدموا لدى هذا المجلس بمراجعة يطلبون فيها فرض غرامة اكرائية على المستدعي ضدها الدولة من اجل تنفيذ القرارات التي تناولتهم والتي صدرت عن هذا المجلس .

وبما ان الدولة تدلي بانه يقتضي رد المراجعة شكلاً لعدم وجود أي ربط نزاع بشأن المطالبة بتطبيق الغرامة الأكرائية المنصوص عليها في المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة .

. وبما ان الجهة المستدعية تدلي بان طلب الزام الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة لصالحها وفرض غرامة إكراهية بحقها ليس نزاعاً جديداً يستدعي وجود مذكرة ربط نزاع ، وان الدولة رفضت صراحة تنفيذ هذه القرارات وانه بعد استحصال المستدعين على صور صالحة للتنفيذ عن القرارات التي اصدرها مجلس شورى الدولة لصالحهم وقدموا هذه الصور الى المستدعي ضدها - وزارة الداخلية - ابلغتها موقفها من هذه القرارات المتضمن رفض ترقية المستدعين وهكذا ولو فرض جدلاً انه يجب وجود مذكرة ربط نزاع إلا ان القرار برفض التنفيذ كان صريحاً. وقد انتفى معه ربط النزاع مع الإدارة وفقاً لأحكام المادتين ٦٧ و ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المادة ٦٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه لايجوز لأحد من الأفراد ان يقدم دعوى امام مجلس شورى الدولة إلا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الإدارية كما ان المادة ٦٨ من النظام تنص على انه اذا لم تكن السلطة قد اصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة ان يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة ومن اجل ذلك يقدم الى السلطة طلباً قانونياً .

وبما ان التنازع الإداري يميز بين ثلاثة انواع من المراجعات هي مراجعة الإبطال ومراجعة القضاء الشامل ومراجعة التفسير .

. وبما انه اذا كانت مطالب الجهة المستدعية في استدعاء مراجعتها تحدد بصورة استطرادية طبيعة المراجعة القضائية غير ان بعض المراجعات هي بطبيعتها مراجعات قضاء شامل ام مراجعات ابطال وبصورة عامة ان كل مراجعة تفرض ان يتمتع القاضي بصلاحيات واسعة هي مراجعة قضاء شامل .

وبما انه مايفرق قضاء الإبطال عن القضاء الشامل بصورة اساسية هو ان قضاء الإبطال موجه ضد عمل إداري في سبيل إبطاله كلياً ام جزئياً اما القضاء الشامل فانه يتعلق بجميع الأعمال الإدارية والنزاعات الناشئة بين الأشخاص التابعين للحق العام وبين الأفراد في سبيل الوصول إلى الزام اولئك الأشخاص بموجبات مالية معينة وتقييم هذه الموجبات والحكم بمقدارها.

وبما انه لامجال لتطبيق قواعد تنازع القضاء الشامل والصلاحيات المعطاة للقاضي في هذا النوع من التنازع على مراجعة الإبطال لأختلافها كلياً معه .
وبما ان المطالبة بغرامة اكرهية هي بطبيعتها من مراجعات القضاء الشامل ، وبما انه يستفاد من احكام المادتين ٦٧ و ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة انها تفرض على المتداعين ان يوجهوا دعواهم ضد قرار بمعنى انه لايمكن تقديم مراجعة قضاء شامل امام المحاكم الإدارية إذا لم يربط النزاع مسبقاً مع الإدارة .

وبما ان الأمر يختلف في مراجعة الإبطال إذ ان النزاع ينشأ من جراء نشر او تبليغ العمل الإداري المشكو منه ويمكن الطعن فيه مباشرة امام المحاكم الإدارية المختصة.

وبما ان في المراجعات المتعلقة بالمطالبة عن تعويض ينشأ النزاع من عملية إدارية غير ناجمه بصورة حتمية عن عمل إداري إذ يجب على صاحب العلاقة ان يربط النزاع مع الأدارة عارضاً عليها مطالبه وأسس القانونية التي يركز عليها كي تتمكن الإدارة من الدفاع عن نفسها واتخاذ بالتالي الموقف الملائم.

وبما ان مذكرة ربط النزاع هي ضرورية في جميع مراجعات القضاء الشامل إذ تلزم الأدارة اتخاذ قرار من الموضوع المطالب به ويكون قرارها بشكل صريح او ضمني بالقبول او بالرفض.

وبما انه خلافاً لما تدلي به الجهة المستدعية ، إن إبلاغ صورة صالحة للتنفيذ عن القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلى الإدارة المختصة ، لا يكفي بحد ذاته ان يفرض على الإدارة التنفيذ إذ ان المستفيد من قوة القضية المحكمة له مصلحة ان يأخذ المبادرة وان يطلب من الإدارة ان تتخذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ ، فان هذا العمل من شأنه ان يوقف مرور الزمن الرباعي من جهة وان يؤدي من جهة ثانية إلى اظهار الطابع الخطيء لأمتناع الإدارة عن التنفيذ والمسؤولية التي تقع على عاتقها ففي حال وجود طلب للتنفيذ لم يعد باستطاعة الأدارة ان تدلي بان المستفيد من القرار القضائي المبرم لم يبال بنتائج الحكم وما يترتب على ذلك من اجراءات ومن حقوق .

وبما انه وفق العلم وألأجتهد ربط النزاع مع الأدارة لتنفيذ القرار القضائي المبرم المتدرع به تحت طائلة طلب الغرامة الأكرهية وفق احكام المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة والطعن بعد ذلك في قرار الرفض الضمني او الصريح ضمن المهلة القانونية .

وبما انه يستنتج مما تقدم ان طلب الزام الدولة بتنفيذ القرارات المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة وفرض غرامة إكراهية بحقها هو نزاع جديد يستدعي وجوب تقديم مذكرة ربط نزاع .

وبما ان الجهة المستدعية اكتفت بتقديم صورة صالحة للتنفيذ عن القرارات الصادرة لمصلحتها وقد اتخذ مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي قراراً صريحاً بالرفض فلا يفيد في الحال هذه ان الجهة المستدعية قد ربطت النزاع مطالبة بالغرامة الأكراهية المنصوص عليها في المادة ٩٣ المار ذكرها .

وبما ان عدم ربط النزاع في مراجعات القضاء الشامل يؤدي إلى رد المراجعة شكلاً^(١)

وتجدر الأشارة إلى ان المراجعة المذكورة اعلاه والتي ردت شكلاً لعدم ربط النزاع بشأن المطالبة بالغرامة الأكراهية، كانت ستؤول الى نفس النتيجة لو ان المستدعي احمد الحاج ورفاقه طالبوا بالإدارة بالتنفيذ بموجب طلب خالٍ من مطالبتها بدفع الغرامة الأكراهية ايضاً ، الا اذا لحقوا طلبهم المذكور بمذكرة تشتمل على المطالبة بهذه الغرامة.

وهذا يعني انه يمكن للمستدعي ان يربط النزاع مع الإدارة بمذكرة اولى يطلب فيها تنفيذ القرار الصئادر لصالحه عن مجلس شورى الدولة ، حتى إذا رفضت الإدارة هذا الطلب صراحة او ضمناً قام المستدعي بتقديم مذكرة ثانية يطلب فيها دفع الغرامة الأكراهية ، على انه ليس مايمنع المستدعي من تقديم مذكرة موحدة تجمع بين الطلبين معاً كما حصل في دعوى العقيد ميشال جعجع ضد الدولة حيث يتبين لنا ان هذا

(١) ١٩٩٦/٧/٤ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٧ ص ٧٦٠
بهذا المعنى : ١٩٩٧/٢/٥ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٨ ص ٢٦٧

المستدعي قد تقدم قبل اللجوء الى القضاء بمذكرة ربط نزاع ضمنها مطالبه بتنفيذ الحكم الصادر عن مجلس شوري الدولة وتصحيح وضعه بالأضافة إلى مطالبته بدفع مبلغ مليون ليره لبنانية شهرياً حتى تاريخ تنفيذ الحكم^(١).

ومن المفيد التذكير في هذا المجال بإمكانية مجلس شوري الدولة تطبيق المادة ٥٦٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية فيما خص الأحكام التي يصدرها بوجه الأفراد، وبالتالي القضاء بالغرامة الأكرامية بحق هؤلاء لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة اشخاص القانون العام .

لكن المجلس لايتدخل إلا في حال كانت الإدارة مجردة من وسائل التحرك^(٢) فعلى سبيل المثال ، عندما يحكم مجلس شوري الدولة بوجوب إخلاء الأفراد للأملك العامة التي يشغلونها بدون مسوغ ، فإن الإدارة تملك وسيلة استخدام القوة المسلحة لتنفيذ الحكم دون مبرر لتدخل المجلس من اجل فرض الغرامة الإكراهية

٥- عقوبة التغيريم: L amende

نصت المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة في فقرتها الثالثة على مامعناه ان كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعيق او يؤخر تنفيذ القرار القضائي المبرم الصادر عن مجلس شوري الدولة يغرم امام ديوان المحاسبة بما لايقل عن راتب ثلاثة اشهر ولا يزيد عن راتب ستة اشهر.

(١) ١٩٩٥/٢/٢١ مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٩٦ ص ٣٢٦ ، ميشال ججعج ضد الدولة

(٢) C.E. 27 janvier 1933 , le loir , Rec . p. 136

٦- عقوبة الحبس :

نصت المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على مامعناه ان كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تنفيذ قرار قضائي ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

٦- تدخل قسم التقرير والدراسات في مجلس شورى الدولة الفرنسي :

في التشريع الفرنسي ، وبموجب المادة ٥٩ من المرسوم رقم ٦٣- ٧٦٦ الصادر في ٣ تموز ١٩٦٣ ويمكن للمستدعي بعد انقضاء مهلة الثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه قراراً صادراً لمصلحته عن القضاء الإداري ان يبلغ قسم التقرير والدراسات (Section du rapport et des etudes) في مجلس شورى الدولة بالصعوبات التي يواجهها للحصول على التنفيذ .

على انه يمكن اللجوء إلى هذا القسم دون مهلة عندما يتعلق القرار القضائي بتدبير طارئ، خاصة في حالة وقف التنفيذ .

عندما يلجأ قسم التقرير والدراسات إلى عدة مساع حيال الإدارة المعنية بغية الحصول على تنفيذ القرار القضائي. فهو يقوم في هذا المجال بإرسال توصيات إلى الإدارة المعنية بالتنفيذ ، او يهددها بنشر القضية في التقرير السنوي الذي يعده مجلس شورى الدولة .

كما يحق لرئيس قسم التقرير والدراسات ، نتيجة للصعوبات التي يشكو منها المستدعي ، ان يطلب من رئيس قسم التنازع في المجلس (Le president de la Section du contentieux) فرض غرامة اكراهيمية عفواً للحصول على تنفيذ القرار

القضائي

٨-مراجعة وسيط الجمهورية في التشريع الفرنسي :

وفقاً للقانون رقم ٧٦ - ١٢١١ الصادر في ٢٤/كانون الأول ١٩٧٦ ، يحق لمن يعرف وسيط الجمهورية في التشريع الفرنسي (le mediateur de la republique) في حال عدم تنفيذ قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ، ان يوجه امراً إلى الإدارة المعنية بتنفيذه في مهلة يحددها .

وأذا بقي الأمر دون نتيجة ، يتم ايراد عدم التنفيذ في التقرير السنوي الذي يقدمه الوسيط لرئيس الجمهورية وللبرلمان ، والذي ينشر ايضاً في الجريدة الرسمية .
إن من شأن هذا التقرير ان يساعد في حمل الإدارة المعنية على التنفيذ وذلك عندما تنتقل وسائط الإعلام الخبر حول التقرير المذكور .

ويمكن لكل شخص طبيعي او معني اللجوء إلى هذه الوسيلة شرط ان يتوجه أولاً الى نائب في مجلس النواب او شيخ في مجلس الشيوخ . فهذان يقومان بنقل الطلب إلى وسيط الجمهورية إذا بدا لهما انه يدخل في اختصاصه او يستحق تدخله.
ويشترط ايضاً ان يكون صاحب العلاقة قد لجأ مسبقاً إلى المساعي الضرورية حيال الإدارة المعنية بالتنفيذ.

٩- الإكراه على الدفع في التشريع الفرنسي La contrainte au paiement

بموجب التشريع السائد في فرنسا ، إن المبلغ المحكوم به في قرار اكتسب الدرجة القطعية ، يجب ان يحرر به إذن بالصرف في مهلة اربعة اشهر من تاريخ تبليغ الحكم. فاذا لم يحصل ذلك ، يمكن للدائن ان يبرز الحكم القضائي للمحاسب المختص لكي يحصل على الدفع .

هذا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة ضد الدولة . اما بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في مواجهة الهيئات المحلية والمؤسسات العامة ، فإنه اذا لم يحرر إذن بالصرف في المهلة

المذكورة اعلاه ، تقوم سلطة الوصاية التي يراجعها الدائن بتحرير إذن بالصرف في مهلة شهر واحد ..

اما النصوص القانونية في لبنان فتخلو من هذا التطور الموجود في التشريع الفرنسي، وقد جاء على سبيل المثال في المادة ٣٣ من قانون البلديات مامعناه انه يتولى دفع الحوالة امين الصندوق في البلدية وعليه ان يتحقق من صدور الحوالة مذيلة بتوقيع المرجع الصالح لأصدارها .

فهذا النص يفيد عدم امكانية دفع الحوالة إلا بأمر المرجع الصالح

الخاتمة

هكذا ، يجب تطبيق وتنفيذ ما قضى به القرار المبرم الصادر عن مجلس شورى الدولة مهما كانت الأخطاء التي تعتريه ، حتى ولو تعلقت هذه الأخطاء بالصلاحيات المطلقة ام بالأنظام العام او كان مجلس شورى الدولة قد خرق الأصول الشكلية او احكام القانون الألزامية ، ولا يسع الدولة بعد صدور الحكم المبرم عن المجلس مناقشة مضمونه بل عليها الأنصياع إلى ما أزمها القضاء به بدون تردد ، لأنه بعد صدور القرار لا يبقى من مجال للنزاع في حق المستدعي الذي كرسه هذا القرار .

ويتحتم على كل قاضٍ مهما كانت مرتبته في السلك القضائي ان يدافع عن قوة القضية المحكمة التي هي السند الأساسي للنظام القانوني وإلا سيكون موضوع الخلاف سلطان مجلس شورى الدولة وكرامته ، وهو المحكمة الإدارية العليا المناط بها مراقبة شرعية الأعمال الإدارية والحفاظ على الحريات العامة والخاصة التي كفلها الدستور وحدد نطاقها القانون .

المصادر المعتمدة

- مجلة القضاء الإداري في لبنان
- نظام مجلس شورى الدولة (مرسوم رقم ١.٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ وتعديلاته
- قانون اصول المحاكمات المدنية
- إدار عي : القضاء الإداري
- Rene Chapus : Droit du contentieux administrative
- Jurisclasseur administrative